


المملكة المغربية
Royaume du Maroc



جهة الدار البيضاء-سطات
+212 34 88 00 00
RÉGION CASABLANCA-SETTAT



FONDATION MOHAMMED V
POUR LA SOLIDARITÉ

ROYAUME DU MAROC
FONDATION MOHAMMED V POUR LA SOLIDARITÉ

اتفاقية شراكة
رقم.....

اتفاقية شراكة وتعاون

من أجل إنجاز مركزين صحبيين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن

بجهة الدار البيضاء سطات

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

و

ولاية جهة الدار البيضاء- سطات

و

مجلس جهة الدار البيضاء- سطات

و

مجلس عمالة الدار البيضاء

و

المجلس الإقليمي للنواصر

الأطراف المتعاقدة:

▪ مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ممثلة في عضو مجلسها الإداري ، الكائنة ب 3 زنقة الريصاني - حسان، ص ب 4253
الرباط، و يرمز إليها بالمؤسسة،

من جهة

▪ ولاية جهة الدار البيضاء- سطات ، عمالة الدار البيضاء؛

▪ مجلس جهة الدار البيضاء-سطات؛

▪ مجلس عمالة الدار البيضاء؛

▪ المجلس الإقليمي للنواصر.

من جهة أخرى

تَهِيد

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والداعية إلى ترسیخ الشراكة الفاعلة بين الدولة و النسيج الجماعي؛
- و اعتبار للدور الرائد الذي تلعبه مؤسسة محمد الخامس للتضامن من أجل تقوية أواصر التآزر والتضامن بين كافة فئات المجتمع، والتي منحت صفة مؤسسة ذات منفعة عامة بمقتضى المرسوم رقم 834.99.2 بتاريخ 5 يوليوز 1999 ؛
- و بناء على مذكرة الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 26 يونيو 2003 الخاصة بتنظيم الشراكة بين الدولة و الجمعيات، و الجماعات و المؤسسات العمومية والعاملين بالخصوص؛
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلقة بالجهات،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر في 29 رجب 1432 الموافق ل 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الجهوية للعلاجات،
- و بناء على المرسوم رقم 285-94-2 الصادر في 17 جمادى الثانية 1415 الموافق 21 نوفمبر 1994 المتعلق بتنظيم و اختصاصات وزارة الصحة،
- و للدور الذي رسمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، فيما يخص الاهتمام بمختلف شرائح المجتمع من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية، عبر توفير خدمات مختلفة وخاصة لفائدة الفئات التي هي في وضعية هشاشة؛
- و وعيا من مؤسسة محمد الخامس للتضامن بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بالعمل الاجتماعي وجعله أكثر قربا من الفئات المستهدفة؛
- و بناء قانون رقم 75.00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002؛
- و رغبة من الشركاء في إرساء شراكة تعاون في المجال الطبي الاجتماعي، و الارتقاء بمستوى البنية التحتية و تحسين جودة الخدمات الصحية على مستوى جهة الدار البيضاء سطات.

و بناء على ما سبق، اتفقت الأطراف على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة و التعاون بين الأطراف المتعاقدة من إنجاز المجاز مرکز مركين صحين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن بكل من حي سيدى مومن بعمالة مقاطعات سيدى البرنوسي وحي الرحمة بإقليم النواصر ، التي سيتم بناؤها وتجهيزها بخلاف مالي إجمالي يصل إلى 74.000.000 درهم.

المادة 2: محتويات المشاريع

1. مرکز مركين صحين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن بكل من حي سيدى مومن بعمالة مقاطعات سيدى البرنوسي وحي الرحمة بإقليم النواصر: يصل الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذا المشروع إلى 70.000.000 درهم، و يهدف إلى ما يلي:
 - ولوح الأشخاص المعوزين للخدمات الصحية الأساسية،
 - تسريع التدخلات في حالة المستعجلات الطبية،
 - ضمان تتبع طبي دوري ومنتظم للأشخاص الذين يتطلب وضعهم الصحي فحوصات متخصصة،
 - دعم القطاع الصحي الوطني بتعزيز عرض العلاجات المتوفرة،
 - إحداث شعبة لعلاجات القرب الموجودة في متناول الساكرة،
 - إدماج مقاربة اجتماعية تكميلية ضمن آليات مصاحبة المرضى و المستفيددين.

و يتكون المركز على المرافق التالية:

- قطب الفحوصات الطبية المتخصصة والأمراض المزمنة
- وحدة المستعجلات الطبية للقرب
- قطب علاج طب الأسنان
- جراحة العظام وإعادة الترويض الوظيفي
- إدارة
- صيدلية
- قطب طبي تقني.
- قطب خاص بالأمهات والأطفال

المادة 3 : التزامات وتعهدات الشركاء

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذين المشروعين بأربعة وسبعين مليون درهم (74.000.000 درهم).
(37.000.000 درم لكل مركز)، وتشمل أشغال عملية البناء، تكاليف الدراسات التقنية، الهندسية، المراقبة التقنية وكذا شراء التجهيزات الضرورية.

وسيتم تمويل هذا المشروعين على النحو التالي:

مساهمة الشركاء		مراكمي صحي للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن بجي الرحمة ياقليم الواصـر	
2018	2017		
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	مؤسسة محمد الخامس للتضامن	
10 مليون درهم (تجهيز المركز)		وزارة الصحة	
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	مجلس جهة الدار البيضاء سطات	
- 3,5 مليون درهم	- 3,5 مليون درهم	المجلس الأعلى للنواصر	
37 مليون درم		المجموع	

مساهمة الشركاء		مراكمي صحي للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن بجي سيدي مومن بعالة مقاطعات سيدي البرنوصي	
2018	2017		
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	مؤسسة محمد الخامس للتضامن	
10 مليون درهم (تجهيز المركز)		وزارة الصحة	
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	مجلس جهة الدار البيضاء سطات	
- 3,5 مليون درهم	- 3,5 مليون درهم	مجلس عالة الدار البيضاء	
37 مليون درم		المجموع	

المادة 4: صاحب المشروع

تعتبر مؤسسة محمد الخامس للتضامن صاحبة المشروع، و بهذه الصفة فإنها تعهد بما يلي:

- تتبع إنجازات الدراسات التقنية الازمة
- أشغال البناء،
- المصادقة على النفقات المتعلقة المتعلقة بإنجاز هذين المشروعين .

المادة 5: رصد المساهمات المالية للمشروع

يتم رصد مساهمة الأطراف المتعاقدة في الحساب البنكي المفتوح باسم المؤسسة لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية
بالرباط تحت رقم 66 06675 00 200 000019 810 .011

المادة 6: المبادئ المؤسسة لاتفاقية الشراكة

تلتزم الأطراف المتعاقدة بالعمل على إنجاز هذا المشروع مع مراعاة أهداف و فلسفة مؤسسة محمد الخامس للتضامن و كذا
مقارباتها ومنهجية عملها.

المادة 7: تتبع الأشغال

تعقد لجنة التتبع تحت رئاسة السيد عضو المجلس الإداري للمؤسسة أو من يمثله اجتماعاتها للتتأكد من حسن سير المشروع،
و وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعرّضه و اقتراح الإجراءات التي تيسّر سيره، كما تضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية،
و يمكن للرئيس استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 8 : فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو عدم تنفيذ هذه الاتفاقية، تلجأ الأطراف الموقعة إلى طرق التفاوض والتراضي فيما بينها لدراسته
و إيجاد الحلول الملائمة له.

المادة 9 : مراجعة و تعديل الاتفاقية

كل تعديل لهذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق جديّد توقعه الأطراف المتعاقدة، و يجب أن يتم باقتراح كتابي وتكون هذه
المراجعة موضوع ملحق.

متضيّقات خاصة:

المادة 10 : متضيّقات خاصة

يمكن للأطراف حسب خصوصية المشروع تحديد متضيّقات خاصة ما دامت لا تتعارض مع المتضيّقات العامة لهذه
الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في سبعة نظائر أصلية بالدار البيضاء

..... بتاريخ

اتفاقية شراكة وتعاون

من أجل النجاح مركزين صحيفين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن

بجهة الدار البيضاء سطات


التوقيعات

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

محمد الأززمي


مندوب

عضو المجلس الإداري



رئيس مجلس جهة الدار البيضاء - سطات

رئيس جهة الدار البيضاء - سطات
إمضاء: مصطفى بكورى



والى جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء

والى جهة الدار البيضاء سطات
عامل عمالة الدار البيضاء

إمضاء: عبد الكافي زهيد



رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء

رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء
إمضاء: فتحي بنصالح



رئيس المجلس الإقليمي للتواصر

رئيس المجلس الإقليمي للتواصر
إمضاء: ناصر العلوي

